

رئَانَنُ إِلَيْهُ الْمُحْوُلِيِّينَ



الثمن ١٥ جنيهـــاً

السنة ١٩٦ هـ الصادر في يوم الثلاثاء ٩ رجب سنة ١٤٤٤ الموافق (٣١ يناير سنة ٢٠٢٣) العدد ٢٥ تابع (ع)



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ۳۶ لسنة ۲۰۲۳ صادر بتاریخ ۲۰۲۳/۱/۳۰

وزيرالسياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغ ف السياحية واتحادها ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

قررا

مادة أولى - تشكل لجنة برئاسة السيد/ أحمد عاطف صلحى محمد الوصيف وعضوية كل من :

السيد/ جورج نادر راسم الببلاوي .

السيد/ علاء الدين طلعت أحمد عاقل.

السيد/ عادل المصرى منير المصرى.

السيد/ على عبد المجيد محمد الحميد غنيم.

السيد/ مصطفى فاروق حفنى حامد .

السيد/ ناصر حسن محمد تركى.

السيد/ محمد محمود عبد الله.

السيد/ تامر تادرس يوسف جرجس.

مادة ثانية - تتولى اللجنة المسار إليها بالمادة السابقة تصريف شئون الاتحاد المصرى للغرف السياحية وتسيير أعماله لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ سريان هذا القرار أو لحين إجراء انتخابات لتشكيل مجلس إدارة جديد أيهما أقرب.

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة **محاسب/أشرفإمام عبدالسلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

V.9 - Y.77/7/1 - Y.77/707A9